عند الاستيذان توقف النكاح في رواية وبطل في اخرى كما في المحيط او حين بلوغ الخبر اي خبر النكاح
سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما واما عنده فان خبره فضولي
فلا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار وغيره وظاهره يشير الى الاستيذان والبلوغ من ختم حتى لا يجوز
نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم بشرط تسمية الزوج ان ذكره حال الاستيذان والبلوغ
وبما ذكرنا من غرض الجملة سقط ما ظن ان كلمة حين ظرف اذن ورد لما يتعلق بالنسبة الى الاذن المعتبر
وان جعله من باب التنازع وهم لا بشرط تسمية المهر عند المتقدمين وبشرط عند المتاخرين كما في المحيط الاصح
هو الاول كما في الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج ابا او جدا فلا يشترط والا فيشترط كما في الكفاية ولو
استاذن البكر البالغة غير ولي اقرب من الولي البعيد كالجد والاجنبي فرضاها تفتين بالقول
اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضى كما في المضمرات وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت
كالثيب فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول او ما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة
وغيرها كما في المحيط والغلام كالثيب في ان الرضى بالقول او الفعل كما في المضمرات والثيب امرأة تزوجت
فبانت بوجه ولا يقال الرجل في على الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامرأته وامرأة ثيب اذا دخل بها
من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كما في المغرب واعلم ان كلمة لو قد يكون بمعنى ان كما ان جوابها
قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام كما يشير اليه في المغني
وغيره فارتفع اشكال قوي على موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء والمرأة الزائل بكارتها بزنا بلا
اقامة حد عليها كما هو المتبادر او غير جماع كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم ومبالغة الاستنجاء
والتعنيس كالبكر فيما ذكر من الاحكام خصصها مثلا اذن والكلام يشير الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد
او صار الزنا عادة لها او جومعت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط
ولا يخفى ان ما ذكره تصريح بما علم ضمنا فان زائل البكارة بهذه بكر شرعا وان لم يكن عذراء كما
نص عليه السرخسي وقال ابو يوسف ان الزائل البكارة بالزنا ما لم يثبت وقولها اي قول البكر البالغة
عند الدعوى رددت اي النكاح عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول من قوله اي زوج البكر
سكت بكسر التاء لان القول للمنكر وعن محمد ان قوله اولى وتقبل بينته اي الزوج على سكوتها
وهو من الكلام ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط
به علم الشاهد ولو قال على اجازتها او رضائها لم يرد شيئا كما في النهاية ولا تحلف من
التحليف هي تاكيد لا التباس ان لم يقم الزوج بينة على سكوتها وهذا عند الامام لا تحلف عنده خلافا لهما
وهو المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول وللولي خاصة انكاح الصغير اي تزويجه
والصغيرة ولو كانت ثيبا فلا يملكها عاقلهما والوصي وان اوصى له الاب وعنه لو اوصى له جاز ولو وكل الاب رجلا
بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في جامع الصغار ثم اي بعد كون ولاية
الانكاح للولي ان زوجها الاب او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن فسخها
ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه
لا يجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما الصغيرين كالوصي والام فسخ الصغير
بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها
لم يفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي فلا فاسخ
الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال
بعضهم على ما في الجواهر وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا يصح قول الشارح حيث لا يصح اصلا وكذا
تاييدهم بما في التلويح انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين الصورتين فانه غير صحيح نعم
لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر والجوامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمها كما لا يخفى
حين بلغا سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده او حين علما بالنكاح بعده اي البلوغ وسكوت
البكر رضا ايضا هنا اي حين بلغا او علما بالنكاح بعده ولا يمتد خيارها اي البكر الى اخر المجلس
اي مجلس البلوغ او العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سالت عن اسم
الزوج او عن المهر بطل خيارها كذا في المحيط فلو بلغت في الليل بلا شهود وقالت نقضت النكاح
ثم اشهد بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا او اخترت نفسي فهذا رواية عن محمد وعنه لو قالت عند
الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان لا
لبس شرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي وان جهلت به اي بان الخيار
ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان يعلم ان لها خيارا كما في النتف خلاف المعتقة
والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضى بالقول او الفعل
ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما في
المضمرات وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب الحرة والامة لا يبطل بلا رضى اي صريح
صريح كرضيت او دلالة اي الرضا كاعطاء المهر وقبوله والتمكن وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها
له والخلوة بلا مس ولا يبطل بقيامها عن المجلس كجميع العمر وقته وشرط القضاء للفسخ من بلوغ من الغلام
والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق حتى لو خلا بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح
الفسخ بغيبة الزوج والى انه لزم القضاء على الغائب وكذا في كل فرقة تحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة
لا تحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي لا يشترط القضاء للفسخ من عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها
اخترت نفسي وفيه اشارة الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها نفسها وحضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العمادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)